

## الفصل السابع

### أصح أسانيد عقبة بن عامر الجهنى وتخريج ما روى بها

إسناد الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير،  
عن عقبة بن عامر الجهنى

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد<sup>(١)</sup>.

التعريف برواة السند:

أولاً: الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: يزيد بن أبى حبيب:

يزيد بن أبى حبيب اسمه: سويد الأزديّ، أبو رجاء المصرى، روى عن أبى الخير، وسالم، ونافع، وخلق. قال الليث: يزيد بن حبيب سيدنا وعالمنا. وذكره ابن حبان فى «الثقات».

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. وقال العجلي: مصرى تابعى ثقة. قال ابن حجر: ثقة فقيه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أبو الخير:

هو مرثد بن عبد الله اليزنىّ الحميرى، أبو الخير البصرى.

(١) انظر: (تاسعاً) من أصح أسانيد عقبة بن عامر الجهنى من الفصل الثالث فى الباب الثالث.

(٢) انظر: (١٥) من الإسناد الأول من الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٣) تهذيب الكمال (١٠٢/٣٢) رقم (٦٩٧٥) - تهذيب التهذيب (٤٠٨/٤) التذكرة (٣/١٩٠٣، ١٩٠٤) رقم (٧٦٦١) - التقريب رقم (٧٧٠١).

روى عن عقبة بن عامر الجهنى وكان لا يفارقه، وزيد بن ثابت وخلق قال ابن يونس: كان مفتى أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للفتيا. وقال العجلي: مصرى، تابعى، ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة وله فضل وعبادة. قال ابن حجر: ثقة فقيه. وقال سعيد بن عفير: توفي سنة تسعين<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: عقبة بن عامر الجهنى:

هو عقبة بن عامر بن عَبَسَ الجهنى، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد. روى عن النبي ﷺ وعن عمر. وروى عنه مرثد بن عبد الله وآخرون.

قال ابن حجر: «كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وكانت له السابقة والهجرة، وهو واحد من جمع القرآن».

وقال: «ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين. وكان فقيهاً فاضلاً» توفي في آخر خلافة معاوية<sup>(٢)</sup>.

#### والأحاديث التي رويت بهذا السند هي:

(١/ ١١٣٢) - خ: به عن عقبة بن عامر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى

(١) تهذيب الكمال (٣٥٧/٢٧) رقم (٥٨٥٠) - تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥) - التذكرة (٣/ ١٦٣١)، (١٦٣٢) - التقريب رقم (٦٥٤٧).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠٢/٢٠) رقم (٣٩٧٨) - التهذيب (٣/ ١٢٣، ١٢٤) - التذكرة (٣/ ١١٧٥). رقم (٤٦٦٠) - التقريب رقم (٤٦٤١).

[١/ ١١٣٢] خ (٤/ ١٧٧) - (٨١) كتاب الرقاق - (٧) باب ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها. رقم (٦٤٢٦). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به.

وتابعه عمرو بن خالد، عن الليث به في (٤/ ٢٠٧) - (٥٣) باب في الحوض. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾. رقم (٦٥٩٠).

ومن الطريق نفسه، عن الليث به في (٣/ ١١١) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢٧) باب أحد جبل يحبنا ونحبه. رقم (٤٠٨٥).

وتابعه سعيد بن شريحيل، من الليث به في (٢/ ٥٢٨) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب =

عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبِرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ<sup>(١)</sup> وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(٢/ ١١٣٣) - ق: به عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي<sup>(٢)</sup> بِرَجُلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْ سَطَّ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَّ السُّوقِ».

= علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٥٩٦).

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به (١/ ٤١٢) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٧٢) باب الصلاة على الشهيد. رقم (١٣٤٤).

م (٤/ ١٤٧٩٥) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته رقم (٣٠/ ٢٢٩٦). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. (نحوه).

د (٣/ ٥٥١) - (١٥) كتاب الجنائز - (٧٥) باب الميت يصل على قبره بعد حين رقم (٣٢٢٣). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به (نحوه) إلى قوله «ثم انصرف» ولم يذكر ما بعده.

س (٤/ ٦١، ٦٢) - (٢١) كتاب الجنائز - (٦١) باب الصلاة على الشهداء رقم (١٩٥٤). عن قتيبة، عن الليث به (نحوه) إلى قوله: «وأنا شهيد عليكم» ولم يذكر ما جاء بعده.

(١) فَرَطُكُمْ: أى متقدمكم إليه. يقال: فَرَطَ يَفْرُطُ، فهو فَارِطٌ وفَرَطٌ إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيب لهم الدلاء. النهاية: مادة: فرط.

(٢/ ١١٣٣) [ق (١/ ٤٩٩) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٤٥) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها. رقم (١٥٦٧). عن محمد بن إسماعيل بن سُمرة، عن المحاربي، عن الليث به.

محمد بن إسماعيل: هو محمد بن إسماعيل بن سُمرة الأحمسي، أبو جعفر الكوفي، السراج. روى عن المحاربي، وغيره. وثقه النسائي، وابن حبان، وابن حجر: مات سنة ستين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٧٧) رقم (٥٠٦٤) - تهذيب التهذيب (٣/ ٥١٣) - التذكرة (٣/ ١٤٥) رقم (٥٨٦٠) - التقريب رقم (٥٧٣٢).

المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي الكوفي. روى عن الأعمش، والليث، وغيرهما. وثقه ابن معين، والنسائي، والبيزار، والدارقطني. وقال ابن حجر: لا بأس به. مات سنة خمس وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٧/ ٣٨٦) رقم (٣٩٤٩) - تهذيب التهذيب (٢/ ٥٥٠) - التذكرة (٢/ ١٠٢١) رقم (٤٠١٠) - التقريب رقم (٣٩٩٩).

(٢) أخصف نعلي: أى أخرج رُؤسها، من الحصف: الضم والجمع. النهاية مادة: حصف.

(٣/١١٣٤) - خ : به عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا فَبَقِيَ عَتُودٌ <sup>(١)</sup> فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : «صَحَّ أَنْتَ بِهِ».

(٤/١١٣٥) - خ : به عن عقبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(٥/١١٣٦) - خ : به عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِيَّاكُمْ

[٣/١١٣٤] خ (٧/٤) - (٧٣) كتاب الأضاحي - (٧) باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكتبشين أقرنين. ويذكر

سمينين. رقم (٥٥٥٥). عن عمرو بن خالد، عن الليث.

وبالإسناد السابق في (٢/١٤٥) - (٤٠) كتاب الوكالة - (١) باب وكالة الشريك في القسمة وغيره. رقم (٢٣٠٠).

وتابعه قتيبة بن سعيد، عن الليث به في (٢/٢٠٧) - (٤٧) كتاب الشركة - (١٢) باب قسّم الغنم والعدّل فيها. رقم (٢٥٠٠) (نحوه).

م (٣/١٥٥٥، ١٥٥٦) - (٣٥) كتاب الأضاحي - (٢) باب سن الأضحية رقم (١٥/١٩٦٥). عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به (نحوه).

ت (٤/٨٨) - (٢٠) كتاب الأضاحي - (٧) باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي. رقم (١٥٠٠). عن قتيبة، عن الليث به (نحوه) وقال: «عتود أو جدى».

س (٧/٢١٨) - (٤٣) كتاب الضحايا - (١٣) باب المسنة والجذعة رقم (٤٣٧٩). عن قتيبة، عن الليث به (نحوه).

ق (٢/١٠٤٨) - (٢٦) كتاب الأضاحي - (٧) باب ما تجزئ من الأضاحي. رقم (٣١٣٨). عن محمد بن رمح، عن الليث به (نحوه).

(١) العتود: قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى. قال الجوهرى وغيره: هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان بإدغام التاء في الدال. شرح النووي (١٣/١٧٣، ١٧٤).

(٤/١١٣٥) خ (٣/٣٧٥) - (٦٧) كتاب النكاح - (٥٢) باب الشروط في النكاح. رقم (٥١٥١). عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن ليث به.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به (نحوه) إلا أنه قال: «أحق الشروط» ولم يقل: «أحق ما أوفيتم من الشروط». في (٢/٢٧٦) - (٥٤) كتاب الشروط - (٦) باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. رقم (٢٧٢١).

د (٢/٦٠٤) - (٦) كتاب النكاح - (٤٠) باب في الرجل يشترط لها دارها. رقم (٢١٣٩). عن عيسى بن حماد، عن الليث به. (نحوه) إلا أنه قال: «إن أحق الشروط».

س (٦/٩٢، ٩٣) - (٢٦) كتاب النكاح - (٤٢) باب الشروط في النكاح. رقم (٣٢٨١). بإسناد الذي قبله (نحوه).

(٥/١١٣٦) خ (٣/٣٩٥) - (٦٧) كتاب النكاح - (١١١) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة. رقم (٥٢٣٢). عن قتيبة، عن الليث به.

م (٤/١٧١١) - (٣٩) كتاب السلام - (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. =

وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ»<sup>(١)</sup>.

(٦/١١٣٧) - خ: به عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُوجٌ<sup>(٢)</sup> حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

= رقم (٢٠/٢١٧٢). عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح، كلاهما عن الليث به (نحوه).  
ت (٣/٤٦٥) - (١٠) كتاب الرضاع - (١٦) باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.  
رقم (١١٧١). عن قتيبة، عن الليث به (نحوه).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحُمُومُ» يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

(١) الحمو الموت: قال النووي: «قوله صلى الله عليه وسلم: (الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي.

والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلو بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم، ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه. ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه. فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث». شرح النووي (١٤/٢٢٠).

[١١٣٧/٦] خ (٤/٥٦، ٥٧) - (٧٧) كتاب اللباس - (١٢) باب القباء وفروج حرير، وهو القباء رقم (٥٨٠١). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به.

قال البخاري: «تابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث، وقال غيره فروج حرير». وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به أيضا في (١/١٤١) - (٨) كتاب الصلاة - (١٦) باب من صلى في فروج حرير ثم نزعها. رقم (٣٧٥).

م (٣/١٦٤٦) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحته العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع. رقم (٢٣/٢٠٧٥). عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به (نحوه).

س (٢/٧٢) - (٩) كتاب القبلة - (١٩) باب الصلاة في الحرير رقم (٧٧٠). عن قتيبة وعيسى ابن حماد رُغْبَةً، كلاهما عن الليث به (نحوه).

(٢) فُرُوجٌ: وهو القباء الذي فيه شق من خلفه. النهاية مادة: فرج.

(١١٣٨/٧) - خ : به عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا  
فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ  
بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي  
لَهُمْ».

[١١٣٨/٧] خ [١١٦/٤] - (٧٨) كتاب الأدب - (٨٥) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. رقم  
(٦١٣٧). عن قتيبة، عن الليث به.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به في (١٩٥/٤) - (٤٦) كتاب المظالم والغصب - (١٨)  
باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه. رقم (٢٤٦١) (نحوه) وليس في آخره: «الذي ينبغي لهم».  
م (١٣٥٣/٣) - (٣١) كتاب اللقطة - (٣) باب الضيافة ونحوها رقم (١٧٢٧/١٧). عن قتيبة  
ابن سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به (نحوه).

د (١٣٠/٢، ١٣١) - (٢١) كتاب الأظعمة - (٥) باب ما جاء في الضيافة رقم (٣٧٥٢). عن  
قتيبة بن سعيد، عن الليث به.

ق (١٢١٢/٢) - (٣٣) كتاب الأدب - (٥) باب حق الضيف رقم (٣٦٧٦). عن محمد بن  
رمح، عن الليث به (نحوه).